

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/112
16 February 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت

ترشيد عمل اللجنة

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لما بين الدورات

المعنى بتعزيز فعالية آليات حقوق الإنسان

(A) GE.00-11070

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٣-١ مقدمة
٤	٢٢-٤ الفصل الأول
٤	٤ النهج العام
٥	٢٢-٥ شبكة الإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان
٩	٣٤-٢٣ الفصل الثاني
١٠	٢٨-٢٦ الاستجابات العاجلة
١١	٣٠-٢٩ كيفية زيادة جدوى النظر في تقارير الآليات الخاصة في دورات لجنة حقوق الإنسان مناقشة متابعة التوصيات الحالية والسابقة والنظر في الحالات التي تنطوي على إخفاق أو رفض من الحكومات
١٢	٣٤-٣١
١٣	٤١-٣٥ الفصل الثالث
١٣	٤١-٣٥ الإجراء المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)
١٤	٥٦-٤٢ الفصل الرابع
١٤	٥٦-٤٢ اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان
١٧	٦٠-٥٧ الفصل الخامس
١٧	٦٠-٥٧ وضع المعايير
١٩	٧١-٦١ الفصل السادس
١٩	٦٨-٦١ أساليب عمل لجنة حقوق الإنسان
٢٠	٧٠-٦٩ مفوضية حقوق الإنسان
٢١	٧١ نظر اللجنة في هذا التقرير
٢٢	 المرفق - الوثائق المتاحة أو المقترحة أثناء الدورات الثلاث للفريق العامل المعني بتعزيز فعالية آليات حقوق الإنسان

مقدمة

١- اجتمع الفريق العامل لفترة مجموعها ١٥ يوماً (٢٨ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٦-١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٨-١٩ كانون الثاني/يناير و ٧-١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠). وكان غرض الفريق، على نحو ما هو موضح في عنوان هذا التقرير، تعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان. وكان أساس عمل الفريق العامل البيان الذي ألقته رئيسة الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان ووافقت عليه اللجنة بتوافق الآراء في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وقد اعتمد الفريق العامل هذا التقرير المقدم إلى اللجنة بتوافق الآراء، وفقاً للنهج الذي أوضحتها رئيسة الدورة الخامسة والخمسين في بيانها.

٢- وكان معروضاً على الفريق العامل تقرير مكتب الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1999/104) ومجموعة من المدخلات الأخرى. وترد في المرفق الوثائق المقترحة أثناء اجتماعات الفريق العامل.

٣- ويعرب الفريق العامل عن تقديره لممثل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وممثلي المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين على اشتراكهم في الأجزاء التي تعنيهم من المناقشات.

الفصل الأول

النهج العام

٤- يود الفريق العامل أن يبرز بعض السمات التي اتصفت بها مداولاته.

'١' **تماسك النهج.** سعى الفريق العامل، تمشياً مع ولايته، إلى القيام بعمله بطريقة تتسم بالتركيز واستهداف النتائج والمحافظة في الوقت نفسه على القدر اللازم من التماسك والشمول. ووجه اهتماماً خاصاً للميادين المحددة المعينة في بيان الرئيسة المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل. ويتضمن هذا التقرير سلسلة من التوصيات في هذه المجالات. ولكن الفريق العامل كان يدرك في كل مراحل عمله أن آلية الأمم المتحدة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان واسعة ومعقدة وأنه ليس بين عناصرها من يعمل بمعزل عن الآخر. ولذلك فإن تقرير الفريق العامل يحتل مكانه في هذا الإطار العريض.

'٢' **الوحدة المفاهيمية.** سعى الفريق أيضاً إلى كفالة ارتكاز توصياته المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان على وحدة مفاهيمية.

- فبالإضافة إلى التوصيات المقدمة بشأن كل ولاية بعينها، يقترح الفريق العامل بعض المعايير العامة التي تساعد في إرشاد عملية اتخاذ القرارات بشأن ترشيح الولايات الراهنة وإسناد الولايات مستقبلاً.

- في مجموعة متنوعة من الحالات (انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية؛ استمرار الأفرقة العاملة المعنية بالإجراءات الخاصة والأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية بدلاً من الاستعاضة عنها بمقررين خاصين) حَبَّذَ الفريق الإبقاء على النهج الذي اعتبره أكثر ديمقراطية وتمثيلاً من غيره من البدائل المقترحة.

- وسعى أيضاً إلى اعتماد نهج متماسك في محاولة إقامة التوازن بين فوائد الاستمرارية وفوائد التجديد: وبعد قرار لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين بوضع حدود زمنية على أعمال المقررين الخاصين، يوصي الفريق العامل بوضع حدود زمنية على عضوية أعضاء الأفرقة العاملة المعنية بالإجراءات الخاصة.

'٣' **التوازن.** كان التوازن الذي ينبغي إقامته بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موضوعاً متكرراً في أعمال الفريق. واتفق الفريق على أنه إذا كان من غير الملائم اتباع النهج الحسابي إلا أنه من المعقول أن نتوقع أن تكون الأهمية المتساوية لمجموعتي

الحقوق، وهي أمر تم القبول به، واضحة في أجهزة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وهذا الاعتبار الأساسي يشكل عدداً من التعليقات والتوصيات الواردة في التقرير.

شبكة الإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان

٥- وافق الفريق على أن شبكة الإجراءات الموضوعية الخاصة تحتاج إلى ترشيد وتعزيز وأن ذلك يتطلب نهجاً متعدد الاتجاهات. وترد توصياته بشأن الترشيد في الفقرات ١٢ إلى ٢٢ أدناه. وتشمل المسائل المتصلة الأخرى التي نظرها الفريق ما يلي: اختيار أصحاب الولايات، ونوعية الدعم المقدم للولاية من مفوضية حقوق الإنسان، والتماسك في أعمال المقررين. وترد في الفقرات التالية توصيات الفريق العامل في هذه المجالات.

اختيار أصحاب الولايات

٦- ينبغي لمفوضية حقوق الإنسان أن تضع قائمة بالأشخاص الذين يمكن ترشيحهم تيسيراً لاختيار أنسب الأشخاص لإسناد الولايات إليهم. وينبغي أن تشمل القائمة أسماء أشخاص مؤهلين تأهيلاً عالياً، إلى جانب التفاصيل الخاصة بسيرتهم الذاتية، كأشخاص مناسبين ومستعدين للعمل كمقررين في مجالات معينة. وينبغي تحديث هذه القائمة باستمرار، كما ينبغي بذل كل جهد في سبيل أن تكون ممثلة فيها مختلف المناطق الجغرافية ومختلف النظم القانونية، فضلاً عن تحقيق التوازن بين الجنسين فيها. وضماناً لأن تكون القائمة شاملة قدر الإمكان، ينبغي تشجيع المساهمات من الدول ومن جميع المصادر المناسبة، بما فيها المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتشجع الأمانة أيضاً على المساهمة بأسماء الأشخاص الملائمين. وينبغي إدراج القائمة في موقع مفوضية حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت، كما ينبغي أن تكون متاحة للاطلاع عليها في المفوضية.

٧- ويظل اختيار أصحاب الولايات مسؤولية يتولاها الرئيس بعد التشاور الرسمي مع مكتب اللجنة والمجموعات الإقليمية من خلال المنسقين الإقليميين. وتتسم الصفات المهنية والشخصية للفرد - أي المهارة الفنية والخبرة في مجال الولاية، والنزاهة والاستقلالية وعدم التحيز - بالأهمية القصوى عند تعيين أصحاب الولايات. كما ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لإيجاد توازن شامل جغرافياً وبين الجنسين عند إسناد الولايات - فضلاً عن ضمان الإلمام بالنظم القانونية المختلفة. وينبغي أن يولي الرؤساء الاعتبار ذا الأولوية لأسماء الأشخاص المناسبين المدرجة في القائمة. غير أن هذا ينبغي ألا يستبعد - في الحالات الاستثنائية، إذا ما كانت متطلبات وظيفة معينة تبرر ذلك - النظر في ترشيحات إضافية مقدمة لأي وظيفة شاغرة بالتحديد. ولا ينبغي أن تُسند لأي فرد أكثر من ولاية واحدة لفترة معينة.

دعم أصحاب الولايات

٨- من المسلم به أن مستوى الدعم المتاح للولايات لا يتناسب مع أنشطتها ومع أهمية المسؤوليات الموكلة إليها. ويرى الفريق العامل أن الحالة المالية لمفوضية حقوق الإنسان تحتاج إلى تحسين كبير عن طريق زيادة الاشتراكات من الميزانية العادية للأمم المتحدة، بما يكفل المسؤولية الجماعية وتخصيص الموارد على نحو كاف بين جميع الولايات. ويؤكد الفريق مجدداً في هذا الشأن وجوب تطبيق الإجراء المحدد في قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ فيما يتعلق بتمويل الأنشطة والبرامج المسندة ولاياتها. ويلاحظ الفريق العامل أنه يمكن تحقيق زيادة ذات شأن في المخصصات تكميلاً لاعتمادات الميزانية العادية عن طريق زيادة التمويل المقدم في شكل تبرعات.

٩- ويؤكد الفريق العامل أيضاً أهمية تخصيص الموارد في المفوضية بشكل متوازن، بما يتمشى مع تشديد المفوضة السامية على الأولوية المتكافئة الواجب منحها للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينوه الفريق بدعوة المفوضة السامية إلى عدم رصد التبرعات المقدمة لأية أغراض معينة قدر الإمكان، بغية إتاحة مرونة أفضل في تخصيص الموارد داخل المفوضية. ويرحب الفريق بقيام المفوضية بعقد جلسات إحاطة إعلامية بشأن مدى توافر الموارد وتخصيصها، وهو يشجعها على ذلك.

تآلف أعمال المقررين

١٠- يؤكد الفريق العامل على استقلال كل صاحب ولاية ومسؤوليته الفردية. غير أن بعض الجوانب التنظيمية لأعمالهم ستنظر تستفيد من النظر فيها جماعياً في الاجتماع السنوي للمقررين الخاصين وغير ذلك من الإجراءات الخاصة. ويشجع الفريق أصحاب الولايات على تنمية إمكانات هذا المحفل تنمية تامة.

١١- وينوه الفريق العامل بالعمل الجاري حالياً في الجمعية العامة فيما يتعلق بإمكانية وضع مدونة قواعد سلوك للخبراء الموفدين في بعثات وموظفي الأمم المتحدة الرسميين غير موظفي الأمانة العامة. ويشجع الفريق المقررين الخاصين على مواصلة متابعة هذه الممارسة عن كثب، راجياً منهم أن يقدموا تقارير عن ذلك، عن طريق رئيس اجتماعهم السنوي، إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين.

ترشيد الولايات: معايير عامة

١٢- لم يرغب عن بال الفريق العامل وجود اعتبارات متنافسة في تناول مسألة ترشيد الولايات. ومن الواضح أن لجنة حقوق الإنسان يجب أن تستجيب للضرورات الحتمية التي تثيرها حقوق الإنسان؛ فحيثما توجد انتهاكات لحقوق الإنسان، تعمل الآليات على تركيز الاهتمام وبإمكانها أن تحقق تحسناً هاماً. وفي الوقت ذاته، فإن العدد المتزايد للولايات يمكن أن يثير مصاعب من ناحية التشابك وعدم كفاية خدمات الدعم، فضلاً عن إجهاد طاقة الدول على استيعاب الناتج.

١٣- ورأى الفريق العامل أن هناك بعض المعايير العامة التي من شأنها توجيه اتخاذ القرارات بشأن ترشيح الولايات. وهو يرى أن هذه المعايير العامة تتيح بالأحرى نقاط مرجعية مفيدة بدلاً من تطبيقها بطريقة آلية؛ كما أن الأمر يتطلب النظر في هذه المعايير في إطار صلة كل منها بالآخر وليس في معزل. ويوصي الفريق أن تشمل المعايير التي تطبق عند إسناد الولايات أو توحيدها أو إنهاؤها ما يلي:

'١' ينبغي أن تتيح الولايات دائماً فرصة واضحة لزيادة مستوى حماية حقوق الإنسان وتعزيز هذه الحقوق؛

'٢' ينبغي أن يكون توازن الولايات الموضوعية مرآة توضح عموماً قبول تساوي أهمية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

'٣' ينبغي بذل كل جهد لتجنب الازدواج الذي لا ضرورة له؛

'٤' ينبغي عند إسناد الولايات أو إعادة النظر فيها بذل الجهود لتعيين ما إن كان هيكل الآلية (سواء كان خبيراً أو مقررراً أو فريقاً عاملاً) هو أكثر الهياكل فعالية من ناحية زيادة حماية حقوق الإنسان؛

'٥' ينبغي أن يوضع في الاعتبار عند النظر في أي إدماج للولايات مضمون كل ولاية ووظائفها المهيمنة، فضلاً عن حجم العمل الذي يقع على كل صاحب ولاية.

والفريق متفق على وجوب اضطلاع لجنة حقوق الإنسان دورياً باستعراض موضوعي ومستفيض لجميع الولايات. وينبغي أن يكون من المسائل الأساسية في الاستعراض استمرار الحاجة إلى ولاية فيما يتعلق بمواصلة انتهاكات حقوق الإنسان في المجال الموضوعي المعني أو مواصلة حالات انتهاكات حقوق الإنسان في البلد المعني.

ترشيح الولايات القائمة

توصيات بشأن الاقتراحات المحددة الواردة في تقرير مكتب لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين

'١' دمج ولايتي الخبير المستقل المعني بالتكيف الهيكلي والمقرر الخاص المعني بالديون الخارجية؛

١٤- لاحظ الفريق العامل أن الخبير المستقل المعني بالتكيف الهيكلي والمقرر الخاص المعني بالديون الخارجية كانا يعملان بترابط وثيق بينهما وأنهما قدما تقريراً مشتركاً إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين. ونقاط التآزر بين الولايتين كبيرة وهناك أسس طيبة للاعتقاد بأن إدماج الولايتين سيعزز تغطية نطاق القضايا التي ينطوي عليها

العمل. وبناء على ذلك، ومع مراعاة استقالة المقرر الخاص المعني بالديون الخارجية، يوصي الفريق العامل بإسناد الولايتين إلى الخبير المستقل وإعادة تسميته ليصبح الخبير المستقل المعني بالتكيف الهيكلي والديون الخارجية.

' ٢ ' **تبديل ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل النفايات السمية بصورة غير مشروعة إلى ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة؛**

١٥- لاحظ الفريق العامل اقتراح تحويل ولاية المقرر الخاص المعني بالنفايات السمية إلى مقرر خاص يعنى بحقوق الإنسان والبيئة. وقد أُسندت هذه الولاية في عام ١٩٩٥ وجددت في عام ١٩٩٨ وينتظر تجديدها مرة أخرى في عام ٢٠٠١. ويوصي الفريق العامل بأن تكون لجنة حقوق الإنسان على استعداد للنظر في توسيع نطاق الولاية عند ذلك الحين. ولكن مضمون الولاية بعد تمديدها سيلزم تحديده بعبارة أدق من عبارة "حقوق الإنسان والبيئة".

' ٣ ' **تحويل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى المقرر الخاص المعني بالاحتجاز التعسفي؛**

تحويل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي إلى المقرر الخاص المعني بحالات الاختفاء؛

١٦- يرى الفريق العامل أن هناك فائدة من معالجة هذه القضايا في إطار فريقين عاملين (يتألف كل منهما من خمسة خبراء من مناطق مختلفة) بدلاً من مقررين خاصين. ولذلك فإنه يوصي باستمرار فريقين العمل.

١٧- والفريق على بينة من الخبرة الفنية والتفاني والمساهمة القيمة التي قدمها أعضاء الفريقين. بيد أنه يعتبر أن تغيير العضوية في هذين الفريقين أمر هام لكفالة التجديد وتمكين مجموعة واسعة من الخبراء من تقديم مساهماتهم على مر الزمن.

١٨- ويلاحظ أن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قد أنشئ في عام ١٩٨٠. وما زال ثلاثة من أعضائه الخمسة يعملون في الفريق بشكل مستمر منذ ذلك التاريخ، حيث انضم إليهما العضوان الآخران في عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٣ على التوالي. وقد أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في عام ١٩٩١، وما زال أعضاؤه الخمسة يعملون فيه منذ ذلك التاريخ.

١٩- ويوصي الفريق العامل بتطبيق الحدود الزمنية ذاتها على عضوية الأفرقة العاملة المعنية بالإجراءات الخاصة، أي فترتان مدتهما ثلاث سنوات.

٢٠- ويعترف أن تحقيق الاستمرارية يستلزم تدابير انتقالية في حالة الفريقين العاملين. وهو يوصي بإنجاز التغيير في عضوية الفريقين بخطوات تصاعدية في فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات. فيتم استبدال عضوين في السنة الأولى وعضوين في السنة الثانية وعضو في السنة الثالثة، مما يتيح الاستمرارية أثناء الفترة الانتقالية.

٤' إنهاء ولاية المقرر الخاص المعني باستخدام المرتزقة والتوصية بأن يتم من الآن فصاعداً النظر في هذا الموضوع مباشرة في الجمعية العامة (اللجنة السادسة)؛

٢١- ليس بوسع الفريق تقديم توصيات بشأن هذه المسألة. وهو يلاحظ أن موعد تجديد الولاية سيحين في عام ٢٠٠١، ويوصي بمواصلة دراسة جميع الخيارات - من تمديد للولاية وتعديلها وإنهائها - لإتاحة المجال لاتخاذ قرار مدروس في ذلك الحين.

٥' إنهاء ولاية الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية ونقل المسؤوليات التي لا تتناولها الآليات الحالية إلى مقرر خاص جديد هو المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة.

٢٢- يوصي الفريق بالاحتفاظ بهذا الفريق العامل؛ غير أنه يوصي أيضاً بالمبادرة فوراً إلى اتخاذ خطوات لزيادة تركيز وفعالية هذا الفريق العامل. ويجب تبسيط جدول أعماله لإزالة الإزدواج مع البنود التي يعالجها بعض المقررين. ومع مراعاة زيادة تركيز جدول الأعمال، ينبغي تخفيض اجتماعات الفريق العامل إلى خمسة أيام بدلاً من المستوى الحالي وهو ثمانية أيام. وينبغي أيضاً اتخاذ خطوات لتشجيع زيادة الحضور وتوسيع نطاق تعميم التقارير.

الفصل الثاني

الاستجابات العاجلة

كيفية دعم الآليات للاستجابة بسرعة وفعالية عندما يوجه نظرها لمزاعم أو شواغل تتعلق بحدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وتتطلب توضيحاً فورياً و/أو تدابير إغاثة

كيفية زيادة جدوى النظر في تقارير الآليات الخاصة في دورات لجنة حقوق الإنسان

كيفية كفاءة المتابعة المستمرة والفعالة بين الدورات السنوية للجنة حقوق الإنسان بشأن توصيات الإجراءات الخاصة والاستنتاجات ذات الصلة التي تخلص إليها لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابقة

٢٣- قرر الفريق العامل أن يعرض توصياته بشأن القضايا الثلاث المذكورة أعلاه في فصل واحد بسبب العلاقة بين هذه القضايا.

٢٤- ويوافق الفريق العامل على أن الآليات الخاصة حاسمة لسير أعمال لجنة حقوق الإنسان. ولذلك فمن الجوهري أن تلقى الدعم الواجب وأن تعمل بفعالية وأن تحظى توصياتها بالوزن الملائم.

٢٥- ولاحظ الفريق العامل أن غالبية الحكومات تمد يد التعاون إلى الآليات في جميع الأنشطة اللازمة للوفاء بالولايات المسندة إليها. ولا يرفض التعاون إلا في أقلية من الحالات. غير أنه لا بد أن هذا الرفض يدعو إلى القلق البالغ. وفي هذه الحالات، يكون العمل على تشجيع المبادرة إلى زيادة التعاون أمراً حاسماً الأهمية وينبغي للجنة أن تنظر فيه بعناية. وإن إصدار الحكومة المعنية بياناً واضحاً عن الأسباب التي دعته إلى عدم التعاون سيعمل على تيسير الجهود الرامية إلى تخطي المشكلة.

الاستجابات العاجلة

٢٦- يعتبر الفريق العامل أن آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة توضع موضع الاختبار بالتحديد عند وجود ادعاءات بوقوع حالات عاجلة من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان مما يتطلب اهتماماً عاجلاً في أي مكان في العالم. وهو يلاحظ أن دعوة دورة استثنائية للجنة حقوق الإنسان تدعى إلى الانعقاد وفقاً للقواعد ذات الصلة من النظام الداخلي، يمثل واحداً من الاستجابات الممكنة. وبمعزل عن الاستجابات الحكومية الدولية، يمكن أن يطلب من واحد أو أكثر من المقررين المختصين بأحد الموضوعات أو بأحد البلدان بالتحديد القيام بزيارة فورية. وهذه الطلبات، لأنها تنشأ بالضبط في هذه الظروف العسيرة، ينبغي أن تعالج بجدية كبيرة من جانب المقررين وأن تعالج بجدية كبيرة بنفس القدر من جانب الحكومات المعنية.

٢٧- ويقوم المقررون المعنيون بفرادى الموضوعات أو فرادى البلدان بإصدار عدد كبير جداً من النداءات العاجلة سنوياً. والغرض من هذه النداءات هو تعزيز حماية حقوق الإنسان في الحالات التي ينجم عنها قلق فوري. ويؤكد الفريق العامل أن نوعية ومصداقية عملية النداء العاجل أمر حاسم لفعالية هذه العملية، وينوه بما تعتمزم مفوضية حقوق الإنسان اتخاذه من خطوات في هذا الشأن. وهو يشدد على وجوب أن يقوم المقررون بالتنسيق الوثيق مع المفوضية لكفالة: '١' تحديد الوقائع التي يستند إليها النداء العاجل تحديداً واضحاً؛ و'٢' أن يكون ثمة تبادلاً للمعلومات لضمان عدم إصدار المقررين نداءات موازية دون علم تام بأي نداء آخر قد يوجه إلى الحكومة المعنية.

٢٨- وينبغي للحكومات التي يوجه إليها النداء العاجل أن تفهم، من جانبها، خطورة القلق الذي تستند إليه هذه النداءات وأن تستجيب لها بالسرعة الممكنة. وهو يوصي الفريق العامل بدعم الإجراءات الخاصة في الحالات التي يتعذر فيها الحصول على استجابات الحكومات للنداءات العاجلة. وهو يوصي مفوضية حقوق الإنسان بأن تواصل

مناقشة متابعة التوصيات الحالية والسابقة والنظر في الحالات التي تنطوي على إخفاق أو رفض من الحكومات

٣١- يوافق الفريق العامل على أن التعاون بين الحكومات والمقررين ينبغي أن ينظر إليه بوصفه عملية متكاملة؛ ومعرفة مدى متابعة التوصيات الماضية أمر جوهري للمقررين وللجنة نفسها عند دراسة كيفية تطوير هذه العملية. وناقشت فرقة العمل كيف يمكن ظهور صورة أوضح في هذا الصدد.

٣٢- ويعتبر الفريق العامل أن الخطوات المتفق عليها في الدورة الخامسة والخمسين للجنة والتوصيات الواردة في موضع آخر من هذا التقرير تؤدي إلى زيادة الإحساس بالمجالات التي أحرز فيها تقدم والمجالات التي لا تزال فيها المشاكل قائمة. ومن شأن الملخصات التنفيذية للتقارير أن تساعد على تركيز المناقشات. وينبغي للمقررين الخاصين تنظيم ملخصاتهم التنفيذية بطريقة تتيح التعرف على النقاط البارزة؛ ومن المرجح أن تكون التعليقات (الإيجابية أو السلبية) بشأن المتابعة والتعليقات عن مدى التعاون من جانب الحكومات من بين المسائل التي يتم توجيه الانتباه إليها. وإذا تم توحيد شكل الملخصات التنفيذية فمن المرجح أن يشمل الشكل الموحد فرعاً عن المتابعة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إقامة حوار في دورات اللجنة أكثر منهجية وتفاعلاً فمن المحتم أن يكون النظر في المتابعة أو الإخفاق موضع اهتمام في إطار هذا الحوار.

كيفية ضمان استمرار الاهتمام الفعال بين دورات اللجنة السنوية بشأن توصيات الإجراءات الخاصة والاستنتاجات المتصلة بها التي تخلص إليها اللجنة في دورتها السابقة

٣٣- تنتظم دورة الاجتماعات (دورة اللجنة في الربيع والجمعية العامة للأمم المتحدة في الخريف) بطريقة تيسر كثيراً على اللجنة الثالثة للجمعية العامة النظر في التطورات الحاصلة بعد دورة لجنة حقوق الإنسان. ونظراً للتشابه الكبير بين لجنة حقوق الإنسان واللجنة الثالثة على صعيدي جدول الأعمال والحضور تعتبر الفرقة العاملة أن هناك مجالاً لزيادة فعالية الشعور بالترابط بين الاثنين. ويعترف الفريق العامل على وجه التحديد بالأساس المنطقي لإقامة شكل من أشكال الإعداد الأفضل في جنيف لكفالة حصول جميع الوفود على المعلومات المتاحة ذات الصلة في استعداداتهم لحضور اللجنة الثالثة.

٣٤- ولذلك يوصي الفريق العامل أن يدعو رئيس اللجنة إلى اجتماع غير رسمي ليوم واحد في أواخر أيلول/سبتمبر من كل عام وذلك بالتحديد لتيسير تبادل المعلومات مقدماً قبل انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة. ويكون لهذا الاجتماع، الذي لا يتمخض عن نتيجة رسمية، جدول أعمال يشمل القضايا التي تمت معالجتها في الدورة السابقة للجنة والتي تظهر أيضاً في جدول الأعمال المؤقت للجنة الثالثة. ويتم التركيز على كل بند بصورة موجزة مع تقديم معلومات من الأمانة عن أي تطورات وقعت منذ دورة اللجنة وإتاحة الفرصة لممثلي الحكومات للتعليق عليها بما في ذلك بيان نوايا إدراج مشاريع القرارات في اللجنة الثالثة.

الفصل الثالث

الإجراء المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)

٣٥- إن الفريق العامل مقتنع بقيمة الإجراء ١٥٠٣ بوصفه قناة للأفراد والمجموعات لإثارة الاهتمام المباشر بهواجسهم عن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان. وهو يعتبر أن الموضوعية والنزاهة والسرية التي تتسم بها العملية يجب مواصلة أي عملية إصلاحية. ولكنه يعتقد أن النظام يمكن أن يزداد كفاءة إلى حد كبير دون التضحية بهذه السمات الجوهرية. وهو يقدم توصيات بشأن المرحلة التي تسبق مداوات لجنة حقوق الإنسان وبشأن المداوات نفسها.

المرحلة السابقة لمداوات اللجنة

٣٦- يوصي الفريق العامل بتحويل المراحل الثلاثة التي تسبق مداوات اللجنة إلى مرحلتين. وهو يعتقد أن ذلك سيظل يتيح الغرلة الدقيقة اللازمة، ولكنه سيقلل التأخيرات الكبيرة دون داع في العملية الحالية. وتتألف المرحلتين من '١' الفريق العامل المعني بالبلاغات و'٢' الفريق العامل المعني بالحالات.

٣٧- سوف يتألف الفريق العامل المعني بالبلاغات من خمسة خبراء مستقلين، من أعضاء اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، يمثلون جغرافيا المجموعات الإقليمية الخمس. ويحق لجميع أعضاء اللجنة الفرعية الاشتراك في عضوية الفريق العامل، مع التشجيع على تناوب الأعضاء على النحو المناسب.

٣٨- ويجتمع هذا الفريق العامل سنوياً عقب اجتماع اللجنة الفرعية مباشرة، ويفحص البلاغات الواردة وأي ردود من الحكومات ويعد تقريره بما في ذلك التوصيات بشأن الحالات التي ينبغي أن تحال إلى الفريق العامل المعني بالحالات.

٣٩- وللمساعدة على تحقيق كفاءة العملية تقوم الأمانة بفرز البلاغات التي يكون من الواضح أنه لا أساس لها بموافقة رئاسة الفريق العامل المعني بالبلاغات؛ ويتم إرسال ملخصات سرية إلى جميع أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات بوسائل مأمونة.

٤٠- ويتألف الفريق العامل المعني بالحالات، كما هو الحال الآن، من خمسة أعضاء تسميهم المجموعات الإقليمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتناوب الأعضاء. ويجتمع هذا الفريق قبيل دورة حقوق الإنسان بشهر على الأقل لتمكين الأمانة من إتاحة الأوراق السرية قبل الدورة بأسبوع على الأقل. ويفحص الفريق العامل المعني بالحالات تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات ويحدد إحالة أو عدم إحالة أي حالة معروضة عليه إلى لجنة حقوق الإنسان

ويعد تقريراً يحدد فيه القضايا الرئيسية ذات الاهتمام. وعند إحالة أي حالة إلى اللجنة ينبغي للفريق العامل المعني بالحالات عادة أن يقدم مشروع قرار أو مقرر بشأن هذه الحالة.

المداولات في لجنة حقوق الإنسان

٤١- يعتبر الفريق العامل أن النظر في الحالات في إطار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) في لجنة حقوق الإنسان ينبغي أن يكون أكثر فائدة. وهو يوصي بعقد دورتين مغلقتين للنظر في توصيات الفريق العامل المعني بالحالات.

وفي الدورة الأولى، يدعى كل بلد معني إلى تقديم ملاحظاته الافتتاحية. وبعد ذلك تجري المناقشة بين أعضاء لجنة حقوق الإنسان والبلد المعني، على أساس محتويات التقارير السرية وتقرير الفريق العامل المعني بالحالات.

وفي الفترة ما بين الدورتين الأولى والثانية، يمكن لأي عضو أو أعضاء في لجنة حقوق الإنسان تقديم تعديل على أي نص مرسل من الفريق العامل المعني بالحالات أو تقديم بديل عنه. وتقوم الأمانة بتوزيع مشروعات النصوص سراً وفقاً للنظام الداخلي قبل انعقاد الدورة الثانية.

وفي الدورة الثانية، يناقش أعضاء اللجنة مشاريع القرارات أو المقررات ويتخذون إجراءات بشأنها. وبعد ذلك يعلن رئيس لجنة حقوق الإنسان في جلسة مفتوحة أسماء البلدان التي تمت دراستها بموجب الإجراء ١٥٠٣ وكذلك أسماء البلدان التي لم يعد يجري تداولها بموجب هذا الإجراء. وتظل ملفات ١٥٠٣ سرية إلا إذا أبدت الحكومة المعنية رغبة في نشرها.

الفصل الرابع

اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٤٢- يعترف الفريق العامل أن اللجنة الفرعية قدمت مساهمة قيمة للغاية لأعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان طوال السنوات الثلاث والخمسين الماضية. فإن تحليلها ومنظورها، بوصفها هيئة تتألف من خبراء مستقلين، يضيفان بعداً هاماً إلى أعمال لجنة حقوق الإنسان. ويرى الفريق العامل مع ذلك أن هناك ضرورة لتوضيح ولاية اللجنة الفرعية وتعديلها.

٤٣- ويشدد الفريق على أن استقلال الأعضاء صفة مميزة للجنة الفرعية؛ وإن مصداقية اللجنة الفرعية، وبالتالي، التأثير الذي تستطيع أن تمارسه على قضايا حقوق الإنسان، يتعرض للضعف، حيث قد يتبادر إلى الفهم أن ثمة تآكلاً في استقلالها. وإن الاهتمام بصون استقلال اللجنة الفرعية كان من المواضيع المهيمنة في مناقشات الفريق العامل.

مسائل العضوية

١٠٠١ انتخاب الأعضاء

٤٤- يوصي الفريق العامل بأن يستمر انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية وفقاً للإجراءات الجارية حالياً. وهو يرى أن انتخاب الأعضاء هو أكثر شفافية وديمقراطية من تعيينهم.

٢٠٢٠ صون الاستقلال

٤٥- نظراً لما تتصف به هذه المسألة من تعقيد، لا يحدد الفريق العامل فئات التوظيف التي من شأنها استبعاد المرشحين من الأهلية للانتخاب لعضوية اللجنة الفرعية. لكنه يشدد على أنه ينبغي للأشخاص الذين يرشحون أنفسهم للعضوية، وللحكومات التي تقوم بانتخابهم، إدراك الاهتمام القوي بضمان استقلال هذه الهيئات والمحافظة على صورتها المستقلة.

٤٦- وينبغي لأعضاء اللجنة الفرعية التحلي بأعلى درجات النزاهة والحيادة وتجنب الأفعال التي تمس الثقة في استقلالهم.

٣٠٣ مدة العضوية

٤٧- يشدد الفريق العامل، في الفقرة ٤ أعلاه، على ضرورة التوفيق المتوازن بين فوائد الاستمرارية وأهمية التجديد. وكما في مبدأ الاستقلال الذي بحث أعلاه، يشدد الفريق العامل على وجوب وضع ذلك في الاعتبار من قبل الأشخاص الذين يرشحون أنفسهم للعضوية ومن قبل الحكومات عند انتخابها الأعضاء.

٤٠٤ حجم العضوية

٤٨- نظر الفريق العامل في مسألة الحجم الأمثل للجنة الفرعية. ولكفالة الفاعلية ينبغي إبقاء الأعداد منخفضة إلى الحد الأدنى الضروري. غير أنه ينبغي أن يكون لدى اللجنة الفرعية ما يكفي من الأعضاء لكفالة التمثيل الجغرافي وتمثيل النظم القانونية المختلفة على حد سواء؛ ويجب أيضاً وجود مجموعة كافية من الخبراء للعمل في الأفرقة

العاملة التابعة للجنة الفرعية. إن الفريق العامل، وقد درس مختلف الاعتبارات يوصي أن تبقى اللجنة الفرعية بحجمها الحالي، وهو ٢٦ عضواً.

الولاية

١٠٠ إشراف اللجنة

٤٩- اعتبر الفريق العامل أنه ينبغي تعزيز دور لجنة حقوق الإنسان في الإشراف على اللجنة الفرعية وتحديد أولوياتها. وينبغي أن تتأكد لجنة حقوق الإنسان عند توزيع المشاريع من أنها أعطت توجيهاً واضحاً للجنة الفرعية مع الاهتمام بتجنب الازدواج مع الأعمال التي تجري في إطار الهيئات والآليات المختصة الأخرى. وينبغي للجنة أن تضطلع في دورتها السادسة والخمسين باستعراض أولي لما تؤديه اللجنة الفرعية حالياً من مهام؛ وينبغي للجنة أن تقوم بعد ذلك باستعراضات شاملة بشكل دوري.

٥٠- وينبغي أن تولي اللجنة الفرعية اهتمامها الأساسي إلى وضع الدراسات والأبحاث وتقديم المشورة الفنية بناء على طلب لجنة حقوق الإنسان. وينبغي للجنة، عند نظرها في إسناد الأعمال، أن تضع في اعتبارها ما تقدمه اللجنة الفرعية من مقترحات ذات صلة. وينبغي أن تحتفظ اللجنة الفرعية بقدر من سلطة اتخاذ المبادرات في الاضطلاع بالأبحاث والدراسات. ولكن الأعمال التي تجري بناء على مبادرة من اللجنة الفرعية ينبغي أن تمثل نسبة متواضعة من أعمالها، كما ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار الكامل ضرورة تجنب أي ازدواج مع الأعمال التي تجري في الهيئات المختصة الأخرى.

٢٠٠ الحالات القطرية/القرارات الموضوعية ذات التركيز القطري

٥١- ناقش الفريق العامل أيضاً مسألة نظر اللجنة الفرعية في الحالات القطرية. وهو يدرك أن القرارات المتخذة بشأن الحالات القطرية ينهددها احتمال الازدواج مع أعمال اللجنة وتكوين صورة تتم عن تسييس الخبراء المستقلين. وفي الوقت نفسه فهو يقر بأنه يمكن أن تحدث خسارة من ناحية حقوق الإنسان إذا لم تتمكن اللجنة الفرعية من النظر على الاطلاق في حالات قطرية محددة.

٥٢- يوصي الفريق العامل بأن تظل اللجنة الفرعية قادرة على مناقشة الحالات القطرية التي لا تعالج في إطار لجنة حقوق الإنسان. وينبغي أيضاً أن يسمح لها بمناقشة المسائل العاجلة التي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في أي بلد. غير أنه لا ينبغي للجنة الفرعية أن تتخذ قرارات تتصل بأي بلد بالتحديد؛ وتُدرج مناقشاتها في المحاضر الموجزة للمناقشات، التي ينبغي مواصلة إرسالها إلى لجنة حقوق الإنسان.

٥٣- ويدرك الفريق العامل النطاق الهام من المسائل التي ما برحت موضع قرارات اعتمدها اللجنة الفرعية بشأن مواضيع محددة. غير أنه، انسجماً مع طابع اللجنة الفرعية بوصفها جهازاً من الخبراء المستقلين يعمل على إيجاد حلول للمعضلات، يوصيها الفريق العامل بعدم التفاوض على قرارات تتناول مواضيع معنية وتتضمن اشارات إلى بلدان محددة، وبعدم اعتماد قرارات من هذا القبيل.

٣٠٠ وضع المعايير

٥٤- يتوخى الفريق العامل إمكانية قيام اللجنة الفرعية بأداء دور في وضع المعايير على النحو المحدد في الفقرة ٥٨ أدناه.

٤٠٠ الإجراء المنشأ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)

٥٥- على نحو ما يتضح من التوصيات الواردة في الفصل الثالث من هذا التقرير يوصي الفريق العامل بأن يتوقف دور اللجنة الفرعية برمتها في سياق هذا الإجراء.

مدة الدورة السنوية

٥٦- مع مراعاة جملة أمور منها التغييرات في ولاية اللجنة الفرعية، يوصي الفريق العامل بأن تكون مدة الدورة السنوية للجنة الفرعية ثلاثة أسابيع.

الفصل الخامس

وضع المعايير

٥٧- يعتبر الفريق العامل أن وضع المعايير سيظل واحداً من الوظائف الرئيسية للجنة حقوق الإنسان. ويوصي بأن يكون ترتيب الخطوات التي تتطوي على صياغة واعتماد معايير جديدة على النحو التالي:

١٠٠ التحضير المسبق

٥٨- ينبغي للجنة قبل أن تحيل أي موضوع إلى فريق عامل، إذا لم تكن الأعمال الأساسية الضرورية قد تمت بطريق آخر، أن تنظر في أن تطلب من اللجنة الفرعية الاضطلاع بدراسة بشأن المسألة قيد البحث وإعداد مشروع نص يتم إدراجه في أي تحليل شامل، مشفوعاً بتعليقات موضوعية، للصك المتوخى. ومن بين المسائل التي يجري التطرق إليها في أي دراسة من هذا القبيل، وفي مداوات اللجنة بشأن ما إذا كان ينبغي الاستمرار في العمل، النظر

بدقة في المقاصد المتوخاة من أي عملية صياغة وكذلك في المبادئ التوجيهية المحددة في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١.

٢٠٠٠ سير عمل الأفرقة العاملة

٥٩- ينبغي أن تتاح لجميع الرؤساء، بإذن من الفريق العامل المعني، سلطة إجراء اتصالات غير رسمية ومشاورات بين الاجتماعات بغية إحراز تقدم في صدد ولاية الفريق العامل. وينبغي موافاة الرؤساء بالموارد المالية اللازمة للاضطلاع بهذه المهام إذا رأى الفريق العامل ذلك ملائماً، وبالتشاور مع مفوضية حقوق الإنسان. وينبغي أن يسعى الرؤساء الذين يتلقون هذه المساعدة إلى إجراء المشاورات غير الرسمية بأفضل طريقة تحقق فعالية التكاليف. وينبغي إبقاء الوفود على علم بالتقدم المحرز في هذه المشاورات، بما في ذلك عقد جلسات إحاطة بها عند بداية كل دورة من دورات الفريق العامل.

٣٠٠٠ الحدود الزمنية لوضع المعايير

٦٠- عند إنشاء فريق عامل لوضع المعايير ينبغي أن تنظر اللجنة في وضع إطار زمني محدد يطلب من الفريق أن يستكمل مهمته فيه. ويمكن أن يتباين هذا الإطار الزمني حسب تعقد المسألة وطبيعة الصك. ولكن الإطار الزمني المحدد لا ينبغي أن يزيد، من حيث المبدأ، عن خمس سنوات في معظم الحالات. وإذا حدث أن الفريق العامل لم يتمكن بنهاية الإطار الزمني من إحراز النتيجة المطلوبة فعندئذ ينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تنظر في الخيارات التالية:

تمديد الولاية؛

إتاحة فترة للتفكير (ولتكن سنة أو سنتين)؛ وأثناء هذه الفترة ينبغي أن يواصل الرؤساء التشاور على نطاق واسع وتزويد لجنة حقوق الإنسان إذا أمكن بأوراق بشأن أي نتيجة متوخاة؛

دراسة أساليب عمل الفريق العامل المعني (مع مراعاة شكل التقرير ومرفقات التقرير والورقة المقدمة من الرئيس بشأن المفاهيم، وما إلى ذلك).

الفصل السادس

أساليب عمل لجنة حقوق الإنسان

٦١- تتصل التعليقات والتوصيات الواردة في الأجزاء السابقة من هذا التقرير بمختلف جوانب أساليب عمل لجنة حقوق الإنسان. ويقر الفريق العامل بدور المكتب في النظر في الجوانب التنظيمية والإدارية لأعمال اللجنة، وخاصة مسألة تنظيم الوقت في الدورات السنوية. ويشجع الفريق العامل المكتب على مواصلة استكشاف اقتراحات لتحقيق تحسين هذه المجالات وعرضها على اللجنة لإقرارها حسب الاقتضاء.

٦٢- ويوصي الفريق العامل بأن تظل مسألة إصلاح جدول الأعمال قيد النظر. وقد وضع جدول أعمال جديد للدورة الخامسة والخمسين للجنة؛ ويعتبر الفريق العامل أن استعراض تجربة جدول الأعمال الجديد - بما في ذلك النطاق المتاح لإمكانية مواصلة تجميع بنود جدول الأعمال - سيكون مناسباً على الأكثر بعد الدورة السابعة والخمسين.

٦٣- ونظر الفريق العامل في مسائل الوثائق للدورات السنوية ومنهجية إجراء المشاورات بشأن القرارات. وفي هذين الميدانين، يدرك الفريق العامل وجود قدر من التوتر. فإذا كان يراد لأعمال الدورة أن تكون جادة ومعدة إعداداً جيداً وأن تتيح للوفود جميعاً فرصة الاشتراك الكامل فإن الاحتياجات من الوثائق يجب أن تكون متوفرة بفترة مسبقة كافية وألا يكون حجمها طاغياً على الطاقة الاستيعابية للوفود. وبالمثل، ينبغي من أجل ضمان التوصل إلى أكثر النتائج أهمية وفائدة أن تتيح عملية المشاورات المسبقة بشأن القرارات مجالاً لاشتراك جميع الوفود المهمة. ومن ناحية أخرى، يود الفريق العامل أن يتجنب أي تقييد للإجراءات يؤدي إلى عدم إعطاء الحالات الملحة من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الاهتمام الذي تستحقه في لجنة حقوق الإنسان. ويقر الفريق العامل أيضاً أن أي توصية بتغييرات في نهج التشاور يجب أن تكون واقعية في مراعاة ضغوط العمل داخل الحدود الزمنية للدورة السنوية.

الوثائق

٦٤- في صدد الوثائق، يؤكد الفريق العامل أهمية الامتثال لقاعدة الأسابيع الستة لإتاحة التقارير وقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣، الذي يحدد طول التقارير. ولا بد في أي حالة لا يتم فيها الامتثال لهذين الحكمين من وجود سبب قوي وتفسير هذه الأسباب للجنة حقوق الإنسان. ويشير الفريق العامل أيضاً إلى الفقرة ٣٠ أعلاه التي تتعلق بإدراج تعليقات الحكومات في تقارير المقررين في صدد بلدان محددة.

المشاورات بشأن القرارات

٦٥- يدرك الفريق العامل أن القرارات هي النتاج الرئيسي لدورات اللجنة ولكن الأمر يتطلب نهجاً منضبطاً لإعطاء كل نص الاهتمام الذي يستحقه من ناحية الإعداد والمتابعة. وهذا الانضباط مطلوب فيما يتصل بعدد القرارات وطولها على السواء. أما من ناحية العدد فيوصي الفريق العامل أن ينظر في تطبيق قاعدة السنتين على أكبر عدد ممكن من القرارات المتصلة بالموضوعات. وينبغي أن تظل جميع القرارات قيد الاستعراض الدوري بغية إنهاء أي قرار إذا لم تعد الظروف التي أدت إليه قائمة. ومن ناحية طول القرارات، يلاحظ الفريق العامل أن النصوص تحتاج إلى صياغة واضحة وموجزة قدر الإمكان لكي يسهل فهمها والإحاطة بها.

٦٦- ويوصي الفريق العامل أيضاً ببذل كل جهد بإصدار إشعار مسبق بوقت كافٍ قدر الإمكان قبل إدراج مشاريع القرارات. وينبغي القيام بما يلي كأسلوب عام: '١' أن تكون هناك إشارة إلى القرارات الموضوعية قبل انعقاد اللجنة و'٢' في حالة مشاريع القرارات بشأن حالة حقوق الإنسان في بلدان محددة ينبغي إعلان الوفود المعنية بذلك في موعد لا يتأخر عن الأسبوع الأول من الدورة. ومن المفهوم أنه عندما تدرج القرارات أساساً استجابة لتطورات نشأت أثناء الدورة فإن هذا الإشعار المسبق لن يكون ممكناً من الناحية العملية ولكن في هذه الحالات ينبغي للوفود التي تبدأ في صياغة النص أن تعطي إشعاراً مسبقاً بوقت كافٍ بقدر الإمكان وأن تفسر عند تقديم النصوص أثناء دورة اللجنة الظروف الخاصة التي أدت إلى إدراج النصوص بإشعار قصير المدة.

٦٧- وفي صدد المشاورات غير الرسمية بشأن النصوص، يوصي الفريق العامل بزيادة الجهود لتجنب المشاورات المتوازية بشأن نصوص مختلفة. وينبغي إبلاغ الأمانة بالمشاورات التي يتحدد موعد لها؛ وينبغي أن ترجع الوفود التي تخطط لعقد مشاورات إلى قائمة الأمانة وأن تبذل كل ما في وسعها في سبيل تجنب التثاقب. وينبغي إعلان المشاورات في الجلسات العامة مع توضيح ما إن كان المقصود من هذه المشاورات أن تكون قاصرة على مقدمي مشروع القرار أو مفتوحة للجميع.

الموضوع السنوي

٦٨- يحبذ الفريق العامل استمرار الممارسة التي اتبعت مؤخراً وتمثل في اختيار موضوع بعينه لإجراء حوار خاص حوله لمدة يوم واحد أثناء الدورة. ويوصي بأن يختار رئيس الدورة هذا الموضوع في مناقشات المكتب، بالتشاور مع جميع المجموعات الإقليمية؛ وينبغي أن يراعي الاختيار الموضوع السنوي الذي قرره الجمعية العامة لأنشطتها.

مفوضية حقوق الإنسان

٦٩- يشير عدد من التوصيات في هذا التقرير مباشرة إلى مفوضية حقوق الإنسان أو يرتب آثاراً تتصل بالمفوضية. ويسترعى الانتباه على وجه التحديد إلى الفقرة ٨ أعلاه التي تتصل بتقديم الدعم لأصحاب الولايات. ويدرك الفريق العامل أن فعالية المفوضية عنصر حاسم في الجهد الشامل لتعزيز فعالية لجنة حقوق الإنسان وآلياتها.

ويعترف الفريق بأن فعالية المفوضية بدورها تعتمد على توفر الموارد الكافية، البشرية منها والمالية، وعلى الاستخدام الأمثل لهذه الموارد.

٧٠- ويكرر الفريق العامل تأكيد ضرورة إجراء تحسين كبير في هذا الصدد اعترافاً بالزيادات الهائلة في المهام التي تواجه المفوضية في السنوات الأخيرة وأن هذه الزيادة لم تصحبها زيادة مماثلة في الموارد. ويعتبر الفريق العامل أيضاً أنه من المهم أن يكون توزيع الموارد داخل المفوضية متوازناً؛ وأن يتم اتباع أفضل ممارسات الأمم المتحدة عند تدبير الموظفين وأن تكون الكفاءة المهنية للموظفين وحيادهم من أعلى المستويات إذا ما أُريد للمفوضية أن تنجز إمكاناتها الكاملة في تعزيز حماية حقوق الإنسان في كل أنحاء العالم.

نظر اللجنة في هذا التقرير

٧١- يوصي الفريق العامل أن يتم النظر في هذا التقرير في أبكر وقت مناسب أثناء انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان وأن يتم الموافقة عليه بكامله بموجب مقرّر واحد في حالة قبوله.

المرفق

الوثائق المتاحة أو المقترحة أثناء الدورات الثلاث للفريق العامل
المعني بتعزيز فعالية آليات حقوق الإنسان

الدورة الأولى، ٢٨ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

ترشيح عمل اللجنة

Corr.1 و E/CN.4/1999/104

E/CN.4/1999/WG.19/2 (E/CN.4/1999/120 سابقا)

E/CN.4/1999/WG.19/3 (E/CN.4/1999/124 سابقا)

الإجراءات الخاصة

E/CN.4/2000/5. تقرير اجتماع المقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة المعنية بالإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية (جنيف، ٣١ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩)

تقرير عن بناء القدرات على تعزيز نظام الإجراءات الخاصة لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من إعداد السيدة منى ر شماوي والسيد توماس هامبرغ.

اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان

E/CN.4/Sub.2/1998/38، زيادة فعالية اللجنة الفرعية

E/CN.4/Sub.2/1999/47، الموقف المشترك للجنة الفرعية بشأن مهامها المقبلة وطول دوراتها وأساليب عملها و تركيبها وانتخاب أعضائها

E/CN.4/Sub.2/1999/SR.22، الفقرة ٤٤. المحضر الموجز الذي يتضمن البيان الذي أدلى به السيد مارك بوسويت بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية.

الإجراء الخاص بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)

المرفق الأول بالوثيقة E/CN.4/Sub.2/1999/47. موجز للمناقشات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل المعني بالبلاغات بشأن التوصية المتعلقة بالإجراء ١٥٠٣، الواردة في تقرير مكتب الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

مذكرة معلومات أساسية بشأن الإجراء ١٥٠٣ أعدتها الأمانة

مذكرة للحفاظ في الملف أعدتها الأمانة بشأن "التفسير الواجب تقديمه للفقرة ١٠ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)"

القرارات ذات الصلة

الجمعية العامة

القرار ٢٠٨/٥٣ "خطة المؤتمرات" (بشأن الوثائق والتوزيع المتزامن)

A/54/6 الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، الباب ٢٢، حقوق الإنسان

القرار ٢١٣/٤١ "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"

مذكرة مساعدة من الرئيس مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

الدورة الثانية، ٦-١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

كانت وفود إسبانيا والبرازيل وجنوب أفريقيا وشيلي وفنلندا وكندا ولاتفيا والمملكة المتحدة والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة واليابان قد وزعت أثناء المشاورات المفتوحة العضوية التي جرت في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ ثلاث ورقات غير رسمية تناولت، على التوالي، الإجراء المتعلق بالقرار ١٥٠٣، واللجنة الفرعية، وتحديد المعايير.

وقدمت مجموعة المتشابهين في الأفكار عددا من الورقات قبل الدورة وأثناءها، وهي:

مقترحات مقدمة من مجموعة المتشابهين في الآراء بشأن تعزيز الآليات، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛

مقترحات مقدمة من مجموعة المتشابهين في الآراء بشأن أساليب عمل لجنة حقوق الإنسان، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

مقترح مقدم من مجموعة المتشابهين في الآراء بشأن ترشيد وتعزيز شبكة الإجراءات الموضوعية لدى لجنة حقوق الإنسان، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

وقدم وفد كوبا في مستهل الدورة مقترحاً بشأن التكوين الجديد للجنة حقوق الإنسان. ووزع وفد ماليزيا تعليقات أولية على مسألة التعاون، تُقرأ بالتلازم مع ورقة مجموعة المتشابهين في الأفكار المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

مذكرة مساعدة من الرئيس مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

الدورة الثالثة، ٧-١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠

مشروع تقرير الرئيس، مؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وما أدخل عليه من تعديلات أثناء الدورة

مشروع منقح للتقرير مؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠

رسالتان مؤرختان ٢ و ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ وارتدتان من الممثل الدائم لماليزيا

رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ موجهة من رئيس لجنة حقوق الإنسان إلى الممثل الدائم لماليزيا

رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ واردة من السيد أسبيرون أيدي تتعلق بمشروع التقرير

— — — —